

شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادلة

لشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

القرارات :

١ - الموافقة على استمرارية الشركة إعمالاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك طبقاً للمذكورة المعروضة.

٢ - الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ (تعديل المواد أرقام ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٤٦، ٣٩، ٥٤) على النحو التالي :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢٠	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :</p> <p>(أ) رئيس غير تفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة المعدنية .</p> <p>(ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة ببراعة قواعد التثليل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممتلكاته خلال مدة المجلس .</p> <p>(ج) مثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك .</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء المجلس من مكافأة وبدل حضور الجلسات وما يتلقاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>(د) ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة .</p> <p>(ه) وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما ينفذه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .</p> <p>(و) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>(ز) ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p>		

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢١ مادة	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .
٢٣ مادة	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
٢٦ مادة	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحدة رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحدة رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢٧ مادة	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب لمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .
٣٨ مادة	مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٢) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية : وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها . النظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات .	مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٢) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية : وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها . النظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		<p>كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>
٣٩ مادة	<p><u>تحت الصيغة العامة غير العادية</u> بما يأتي :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة إلا يتربّ على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يعتمدها بصفته شريكاً .</p> <p><u>وتتظر الجمعية العامة غير العادية وبصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التركة :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>٣- إطالة أمد الشركة وقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>خامساً - النظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .</p> <p>خامسًا - النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراجعة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>	<p>٣- إطالة أمد الشركة وقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>سادساً - النظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .</p>	
<p><u>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</u></p> <p>(أ) يجنب من صافي الأرباح جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p>	<p><u>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</u></p> <p>(أ) يبدأ بقطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٪) من رأس مال</p>	مادة ٤

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>(ب) يجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p> <p>(د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(ه) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p>(د) يخصص بعد ما تقام نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ول الجمعية العامة الحق في تخفيض هذه النسبة على ضوء النتائج المحققة .</p> <p>(ه) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمي بما لا يتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها .</p>	<p>الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقطاع .</p> <p>(ب) يجنب من الأرباح مبلغ (٢٠٪) احتياطي نظامي لتدعم الشركة المالي والسيولة أو نشاط الشركة والموازنة الرأسمالية .</p> <p>(ج) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم للعاملين ويشرط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(د) يخصص بعد ما تقام نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ول الجمعية العامة الحق في تخفيض هذه النسبة على ضوء النتائج المحققة .</p> <p>(ه) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمي بما لا يتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
	<p>(و) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (%) ١٠ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيد الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (%) ٥ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .</p>	
<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .</p> <p>وفي جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلية ، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل</p>	<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .</p>	٥٤

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
بما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١		

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة
مهندس / محمد السعداوي